



تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤ / ٧ / ١٢

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٤ / ١٠ / ١

تاريخ النشر ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣٠

رقم الترميز الدولي / ISSN (P): 2710-2653

ISSN (E): 2960-253X /

رقم الايداع الوطني / ٢٠١٩ / ٢٣٧٥

الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل القانون الدولي الانساني

Criminal protection of human rights under international Humanitarian law

م.م. هبة علي كريم مراد

Lecturer Asst : Heba Ali Karim Murad

جامعة اوروك / كلية القانون

University of Uruk / College of Law

hibaalihiba326@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

<https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues>

الملخص

حظي موضوع حقوق الانسان باهتماماً بالغاً في مختلف العصور ، وقد تباينت درجة الاهتمام من عصر الى اخر، كما ان التباين في مفهوم حقوق الانسان اخذ بالاتساع والتطور بتطور الحياة وتعقيدها واصبحت في حالة اتساع مستمر ، فهذه الحقوق لا تتسم بالثبات والجمود في صورها بل هي متغيرة تبعاً لتغير في مجالات الحياة وتطورها وتقدمها . وتزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحقوق الانسان وحرياته الاساسية لاسيما في السنوات السابقة الى الحد الذي يمكن القول ان هذا العصر هو بحق عصر حقوق الانسان ، ويراجع ذلك الى علو وسمو قيمة الانسان ، وقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الانسان حيث برزت الكثير من المفاهيم والافكار حول حقوق الانسان وحرياته ، بالرغم من انها قديمة الظهور فقد ولدت مع وجود الانسان وتطورت عبر مراحل عديدة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية . ولما كان تناسي حقوق الانسان وتقليل منها قد افضيا الى اعمال همجية اذت الضمير الانساني ، وكان غاية ما يرغب اليه البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والفعل والعقيدة والتحرر من القيود ، لذا كان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكيلا يضطر التمرد على الاستبداد والظلم فمرد ذلك دافع اساسي لتفعيل دور الحكومات والمؤسسات في الرقابة وردع وتخفيف الجرائم ومعاقبة المنتهكين للقانون ومن ذلك المنطلق بدأت الحماية الجنائية لحقوق الانسان .

وتعد الحماية الجنائية احد انواع الحماية القانونية واهمها ، اذ انها ذات اثر على حياة الانسان وحرية ، وتمثل المحكمة الجنائية الدولية الاداة القضائية الرئيسية التي وافق المجتمع الدولي على انشاءها ، في سبيل مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض اليها حقوق الانسان والتي تمثل جرائم دولية ، اذ ان الجرائم تقع ضمن اختصاصها ، تعد من اهم الجرائم واكثرها خطورة على المجتمع الدولي وحقوق الانسان ، تعمل المحكمة للمحافظة على حقوق الانسان من خلال ملاحقة المحكمة الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي وتحقيق الانصاف والعدالة من الانتهاكات وتقرير العقوبة على كل مرتكبي جرائم ضد الانسانية وحقوق الانسان ، ان تنظيم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان ليست من المسائل الخاصة بالشؤون الداخلية للدولة فقط بل اصبحت من الامور التي تهم المجتمع الدولي ككل وعليه بدا مفهوم الحماية يأخذ بمبدأ العالمية ، اذ خرج نطاق الحماية الحدود السياسية للدول ويتم تطبيقه في المجتمع الدولي ، كما ان الحماية الجنائية لحقوق الانسان تدخل ضمن مواضيع الهامة للقانون الدولي العام والتي تدخل في اطار علم السياسة الجنائية .

الكلمات المفتاحية : "الحماية" ، "الحماية الجنائية" ، "حقوق الانسان" ، "المحكمة الجنائية" ، "القانون العام الانساني"

Abstract

The issue of human rights has garnered significant attention throughout various eras, with varying degrees of emphasis from one period to another. The concept of human rights has evolved and expanded with the complexity and development of

life, continuously adapting to changes in societal fields and progress. This evolution reflects the inherent dynamism of human rights, which constantly adjust to the transformations and advancements in various political and social domains. The international and national interest in human rights and fundamental freedoms has escalated in recent years to the extent that this era is truly considered the era of human rights. This heightened attention can be attributed to the elevated value and dignity of human beings. The international community's concern for protecting human rights has increased, leading to the emergence of numerous concepts and ideas regarding human rights and freedoms. Despite their ancient origins, human rights have evolved through various stages in different political and social arenas.

The neglect and diminishment of human rights have historically led to barbaric acts that have violated human conscience. The ultimate desire of humanity has been the emergence of a world where individuals enjoy freedom of speech, action, belief, and liberation from constraints. Therefore, it has become necessary for the law to protect human rights to prevent rebellion against tyranny and injustice. This necessity has been a fundamental driving force for governments and institutions to activate their roles in monitoring, deterring, and mitigating crimes, as well as punishing violators of the law. Consequently, criminal protection of human rights has been initiated. Criminal protection is one of the most important forms of legal protection as it directly affects human life and freedom. The International Criminal Court is the principal judicial instrument established by the international community to confront serious violations of human rights, which constitute international crimes falling within its jurisdiction. The Court plays a crucial role in safeguarding human rights by prosecuting individuals who commit serious crimes against humanity and human rights violations, ensuring justice and accountability for perpetrators of such crimes. In addition to conventions specifically aimed at protecting international human rights and combating racial discrimination and its punishment, the UN has established a comprehensive system to provide international protection for human rights. The organization of international criminal protection of human rights is not solely a matter of internal state affairs but has become a concern of the international community as a whole. Therefore, the concept of protection is based on the principle of universality, transcending political borders and being applied globally. Furthermore, criminal protection of human rights falls within the realm of important topics in international public law, intersecting with the field of criminal policy.

Keywords: "protection", "criminal protection", "human rights", "criminal court", "general humanitarian law"

المقدمة:

تتناول هذه الدراسة الحماية الجنائية لحقوق الانسان على اعتبار ان الحماية الجنائية هي احد انواع الحماية القانونية واهمها اثرا على حياة الانسان وحياته ، ركزت الدراسة على الحماية الجنائية لحقوق الانسان في اطار المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار ان المحكمة الجنائية الدولية تعد الاداة الرئيسية التي اتفق المجتمع الدولي على انشاءها من اجل مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الانسان ، والتي تشكل جرائم دولية ، وذلك لان الجرائم الداخلة في اختصاصها .

ان مسألة الحماية الجنائية لا تعتبر من الافكار الحديثة ، اذ صدرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان فمنذ عام ١٩٤٥ كانت هناك المعاهدات والصكوك الدولية والاعلانات التي وسعت من نطاق الحماية الدولية لحقوق الانسان ومن اهم هذه الاعلانات الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ واطرافته الى العهدان الدوليان الملحقان به وهما (العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، وأما الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الجنائية لحقوق الانسان فقد صدرت الكثير منها الا ان اهمها الحماية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام ١٩٧٦ بدأت بالنفوذ وادت الى انشاء منظومة متكاملة لتوفير الحماية الدولية لحقوق الانسان وان تنظيم الحماية الجنائية لحقوق الانسان تعد من المسائل الخارجية وليست من المسائل الداخلية الخاصة بالدولة ، اذ اصبحت من الامور الخاص بالمجتمع الدولي ككل ، ومن هنا بدا مبدأ العالمية ، اي ان مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الانسان يفوق الحدود السياسية للدول ، وتتصدر الحماية الجنائية اهتمام المجتمع الدولي والقانون الدولي العام تعمل من منع انتهاكات حقوق الانسان من خلال انشاء محاكم جنائية خاصة وهي المحكمة الجنائية الدولية ، والتي ملأت فراغا كبيرا يتعلق بقدرة المجتمع الدولي على معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تثير اهتمام وقلق المجتمع الدولي باعتبارها قضاء دولي دائم ، وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهت انشاء المحكمة الجنائية الدولية مثل مبدا الحصانة الدبلوماسية لرؤساء الحكومات والدول والعسكريين الا ان ذلك لم يشكل عائقا على انشائها .

يعد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من اهم مصادر الحماية الجنائية لحقوق الانسان على المستوى الدولي في الوقت الحاضر حيث يمثل نظامها قانونا دوليا جنائيا دائما ولأول مرة على اعتبار انه يمنح الضمانات الحقيقية لحقوق الانسان في اطار القانون الدولي ومن هذه الضمانات توفير محاكمة عادلة من خلال جبر الاضرار التي لحقت بهم ، وكما توفر حماية للشهود حتى يتمكنوا من الادلاء بشهادتهم من اجل تحقيق محاكمة عادلة .

اهمية الدراسة : تبرز اهمية موضوع الحماية الجنائية لحقوق الانسان في الوقت الذي يشهد فيه المجتمع الدولي اهتماما منقطع النظير بحقوق الانسان وتوفير الحماية المنشودة لها ضد الانتهاكات الكثيرة التي تطرا من وقت لآخر على حقوق الانسان مما جعل من موضوع الدراسة محل اهتمام المجتمع الدولي والباحثين في

هذا المجال والمهتمين بتوفير الحماية الجنائية لهذه الحقوق وبيان مدى اهمية دور المحكمة الجنائية في صيانة امن واستقرار المجتمع الدولي والحفاظ على كرامة وحياة الانسان .

اهداف الدراسة : تهدف الدراسة الى التطرق الى موضوع الحماية الجنائية والتعرف على الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان ، ومعرفة مصادر الحماية الجنائية لحقوق الانسان ووسائل تنفيذها .

اشكالية الدراسة : تطرح الدراسة اشكالية في ان حقوق الانسان تتعرض لانتهاكات عديدة بالرغم من انشاء محاكم مختصة لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم ولا زالت هناك انتهاكات مستمرة لتلك الحقوق وتبرز اشكالية الدراسة من خلال طرحها للتساؤلات التالية :

١- هل ان الجهود الدولية المبذولة من اجل توفير الحماية الجنائية لحقوق الانسان كانت كفيلة بتحقيق الاهداف المنوطة بها ؟

٢- ما دور الاجهزة الدولية المعنية بحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان ؟

منهج الدراسة : اعتمدت الدراسة على المناهج الاتية :تم اعتماد المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالدراسة ، ووصف اشكال الانتهاكات الواقعة على جسم الانسان ، اما المنهج التحليلي الذي استعمل في تحليل الحماية الجنائية لحقوق الانسان .

خطة البحث : ولدراسة موضوع الحماية الجنائية لحقوق الانسان فقد قسم البحث الى ثلاث محاور وكما يلي:

المحور الاول : مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الانسان

تعد مسألة الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان من المواضيع المهمة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي الذي يمتاز بخاصيتين اساسيتين تتعلق الاولى بطبيعة الجزاء المفروض ، والثانية مرتبط بطبيعة المصلحة المحمية قانونيا اما فيما يتعلق بالحماية الجنائية الدولية المقررة لحقوق الانسان فقد تطرق بحثنا الى تعريف الحماية الجنائية والحقوق المحمية جنائيا وذلك على النحو التالي :

اولا : تعريف الحماية الجنائية الدولية

تعرف الحماية الجنائية لغة " الجنائية نسبة الى الجناية ، والجناية في اللغة هي الذنب او الجرم وهو في الاصل جنى والجنايات جمع جناية وهي ما تجني من الشر ، اي يحدث ويكسب وفي الاصل مصدرها جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم غيره ، اما تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا "الحماية الجنائية هي احد انواع الحماية القانونية واهمها على حياة الانسان وحياته ، ووسيلتها القانون الجنائي الذي تنقرد قواعده ونصوصه بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معه فروع القانون الاخرى ".^(١)

يقصد بالحماية الجنائية هي مجموعة من القواعد القانونية التي تتصف بالعمومية والتجريد ، التي وضعها المجتمع الدولي في صورة معاهدات ملزمة لحماية حقوق الانسان المحكوم من عدوان السلطة العامة في حدها الادنى ، والتي تمثل القاسم المشترك بين البشر في اطار من المساواة وعدم التمييز تحت رقابة واشراف دولية خاصة .^(٢)

وتعد الحماية الجنائية هي احد انواع الحماية القانونية واهمها وأخطرها اثرا على حياة الانسان وحياته ، ووسيلتها القانون الجنائي الذي ينفرد بقواعده ونصوصه التي تحقق الحماية وبالاشتراك مع فروع اخرى من القانون ، اذ ان وظيفة القانون الجنائي حمائية ، اي يحمي قيم او مصالح او حقوق ذات اهمية كبيرة التي لا يمكن ان تكتفي بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الاخرى ، وقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الطبيعة القانونية للحماية الجنائية لحقوق الانسان المنتهكة ، وذلك من خلال النظام الاساسي الذي نص في الباب الاول على ضرورة انشاء محكمة يكون الغرض منها حفظ الامن والسلم الدوليين ، كما ينص النظام الاساسي على جرائم انتهاك حقوق الانسان تدخل ضمن اختصاص المحكمة .^(٣)

ثانيا : الحقوق المحمية جنائيا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قبل التطرق الى مجموعة الحقوق المحمية جنائيا لابد لنا من التعرف بمفهوم حقوق الانسان ، وقد عرفت حقوق الانسان انها "مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الاعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحریات الافراد والشعوب في مواجهة الدولة اساس وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء "^(٤) ، ان حقوق الانسان في الاساس تقسم الى (حقوق اساسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية) وسنتناول تلك الحقوق على النحو التالي :

الفرع الاول : الحقوق الاساسية

نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ابرز الحقوق الاساسية الواجب حمايتها ومنها الحق في الحياة ، الحق في الحرية ، الحق في السلامة البدنية .

اولا : الحق في الحياة

يقصد بحق الانسان في الحياة (هو حق فطري وهو بلا جدال ايسر واسمى الحقوق وحماية هذا الحق يمثل اساس في حفظ النفس البشرية واساس للتمتع بسائر الحقوق الاخرى) ، ويعد الحق في الحياة من اهم الحقوق المدنية والاساسية لأنه من الحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان ولكونه يتعلق بالحياة وديمومتها . ويرتبط هذا الحق مع حقوق اخرى مثل الحق في الكرامة والحق في الحرية والسلامة الشخصية ، وتم توثيق هذه الحقوق في الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، ويجب على الدول عدم وسلطاتها عدم المساس بهذه الحقوق وضمان التزام الدول بمنع حدوث اي اعتداء عليها سواء من الافراد او الهيئات وضرورة فرض العقاب على من يعتدي على هذا الحق .^(٥)

ثانيا : الحق في السلامة البدنية

يعد الحق في السلامة البدنية احد انواع الحقوق الاساسية ويرتبط بعلاقة مباشرة مع الحق في الحياة وان اي انتهاك بهذا الحق يعد جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، اكدت الاتفاقيات على خطورة التعذيب وغيره من المعاملة القاسية ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق

في عدم الخضوع للتعذيب ولا العقوبة او المعاملة الحاطة بالكرامة وذكر النظام الاساسي ان هذه الافعال تعتبر جرائم وتشكل اعتداء على حق الانسان في السلامة البدنية وذلك في اكثر من موضع .^(٦)

ثالثا : حق الانسان في الحرية وهذا الحق يشمل حرية التنقل وحرية التملك والحرية من العبودية والاسترقاق

١- حق التنقل

لكل انسان له حرية التنقل الى اي مكان في العالم من دون قيد ويجب حماية هذه الحرية وعدم الاعتداء عليها ،والحق في التنقل يشمل حرية اختيار مكان الاقامة داخل البلاد وحرية التنقل فيها ، وحرية مغادرتها والعودة اليها ، وينطبق هذا الحق ايضا على عدم جواز طرد المواطن او نفيه من بلده .^(٧)

٢- حق التملك

اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (١٧) لكل فرد الحق في التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا ,ولكل شخص حرية التصرف في ممتلكاته ضمن الحدود التي رسمها القانون بالإضافة انه لا يجوز التعدي على ملك الغير .^(٨)

٣- التحرر من العبودية والاسترقاق

نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته (٤) على عدم جواز استعباد الفرد او استرقاق احد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما ، وتعد العبودية والاسترقاق من الافعال المجرمة بموجب النظام الاساسي للمحكمة التي ورد ذكرها في كثير من المواضع .^(٩)

الفرع الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهي الحقوق الايجابية المرتبطة بالدولة والتي تتطلب تدخل الدولة لتحقيقها وكفالتها ، وتعد الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية متغيرة وتختلف من دولة واخرى ، كما انها نسبية وتظهر بأشكال مختلفة تبعا للدول ومنها: الحق في العمل ، وفي الضمان والتأمين الاجتماعي ، والحقوق العائلية ، والعيش والسكن والملبس المناسب ، والحق في الرعاية الصحية وتلقي العلاج ، والحق في التربية والتعليم وحقوق الاقليات .^(١٠)

اولا : الحق في الرعاية الصحية

ويقصد الحق في الصحة ويجب على الدول وحكومتها ان توفر الظروف الملائمة لكي يتمتع الفرد بقدر وافر من الصحة ، وتمثل هذه لظروف هي ضمان توفير الخدمات الصحية وظروف العمل والسكن الملائم والاطعمة المغذية ، وتم التاكيد على هذه الحقوق في الاعلانات والمواثيق الدولية ، ذكرت هذه الحقوق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،وفي العهدين الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما ورد ذكره في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية .^(١١)

ثانيا : حقوق الاقليات

تعرف الاقلية بانها مجموعة من رعايا دولة ما تختلف عن الاغلبية في الانتماء الاثني او الديني او القومي ، وغالبا ما تشعر الاقليات بالحاجة الى قوانين وتشريعات لضمان حمايتها وحريتها الدينية والثقافية ومساواتها مع الاغلبية في التمتع بالحقوق المدنية والحريات .^(١٢)

لقد اهتم النظام الاساسي للمحكمة اهتماما واضحا بحقوق الاقليات وذلك من خلال النصوص النظام التي نصت على ان بعض الجرائم تشكل اعتداء على حقوق الاقليات .^(١٣)

المحور الثاني : مصادر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

تستمد الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان من مصدرين قانونيين اساسيين يتمثلان في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني

الفرع الاول : القانون الدولي لحقوق الانسان مصدراً للحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

يعرف القانون الدولي لحقوق الانسان " ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي يهتم بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد الانساني , كما عرف بأنه ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد الدولية المكتوبة او العرفية التي تؤكد احترام الانسان الفرد وازدهاره.^(١٤)

كما عرف القانون الدولي بأنه " مجموعة من القواعد المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية واصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية بقصد حماية حقوق الانسان من عدوان سلطاته الحاكمة او تقصيرها ، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الاعضاء النزول عنها مطلقا ، او التحلل من بعضها من غير الاستثناءات المقررة فيها " .^(١٥)

لحقوق الانسان مكانة هامة بين مختلف فروع القانون وله صلات وثيقة بالعديد منها ، اذ ان العديد من احكامه تمت في ظل القانون الدستوري وفي ظل ذلك الجزء المتصل بأنواع الحقوق والتقسيمات المختلفة له ، ونظرا لتأثير هذا الجزء بالتطورات الدستورية والقانونية المختلفة فلا شك ان اعلانات الحقوق الانكليزية والفرنسية والامريكية تعد من المصادر الموضوعية الاساسية لهذه الحقوق ، ويحتل القانون الدولي لحقوق الانسان مكانة هامة في القانون الدولي الخاص وعلى الخصوص في الدراسات الخاصة بمركز الاجانب ، فهذه الدراسات تحدد الحد الأدنى من الحقوق الواجب توافرها للأجنبي في الدولة وهي مستمدة من حقوق الانسان، كما انها حددت الحد الأدنى الذي يجب ان يتمتع به الانسان من الحقوق سواء كان داخل الدولة او خارجها ، ويعتبر كل من الاعلان العالمي والعهدين الدوليين من اهم مصادر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان ولكل منهما دور في هذه الحماية^(١٦)

صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م بموافقة شبه جماعية ، اشتمل الاعلان على مقدمة وثلاثين مادة في مقدمة هذه المواد ورد تأكيد على مجموعة من المواد التي تحافظ على وحدة الاسرة الانسانية وعلى وجوب احترام كرامة الانسان واهمية ان يتمتع كل فرد بحقوقه وحياته الاساسية ، ويقوم الاعلان العالمي بدور هام في حماية حقوق الانسان من خلال تأكيده على المبادئ التي ينبغي ان تكون غاية كل الشعوب ، وقد اوكل مهمة اتخاذ التدابير وحدد اليات من اجل منع الانتهاكات الى المحاكم الداخلية وذلك ما ورد ذكره في المادة ٨ (لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من اي انتهاك لحقوقه الاساسية) .^(١٧)

اما فيما يتعلق بالعهدين فقد تم اقرار العهدين في عام ١٩٦٦م من اجل معالجة وتنظيم الحقوق والحريات ، ودخل العهدين الدوليين بالنفاذ في ١٩٧٦ ، مارس العهدين الدوليين دور في تعزيز حقوق الانسان ونشرها. (١٨)

الفرع الثاني : دور القانون الدولي الانساني في الحماية الجنائية لحقوق الانسان

يلاحظ ان الحماية الدولية لحقوق الانسان لا تقتصر فقط على وقت السلم ، انما تمتد لتشمل اوقات الصراعات بالقوة ابان الحروب والنزاعات المسلحة بصفة عامة ، والتي تمثل اليوم ميدانا من الميادين التي حظي فيها احترام حقوق الانسان باهتمام كبير. (١٩)

ومصطلح القانون الدولي الانساني يمكن ان يدرس من جانبين مختلفين احدهما واسع والاخر ضيق ، يقصد بالقانون الدولي الانساني بالمعنى الواسع " مجموعة من الاحكام القانونية الدولية ، سواء في التشريعات او القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره يتكون القانون الانساني من فرعين قانون الحرب و قانون المنازعات ، كلا النظامين مختلفين من الناحية القانونية بصوره جوهرية ، فاذا كان القانون الانساني لا يسري الا في حالة النزاع فإن حقوق الانسان تطبق اساسا في زمن السلم كما ينظم العلاقات بين الدول ورعاياها ، اما قانون الحرب يهتم بتنظيم العلاقات بين الدولة والرعايا والاعداء ، كما يهدف الى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الاضرار الناجمة عنها الى اقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية وهو ينقسم الى :

١- قانون لاهاي او الحرب ، وعلى وجه التحديد حقوق المتحاربين واجباتهم في غدارة العمليات ويفيد اختيار وسائل الازدراء ، ويعد قانون لاهاي مجموعة من القواعد القانونية التي اقترتها اتفاقيات لاهاي عام ١٨٩٩ - ١٩٠٧ التي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في ادارة العمليات العسكرية ، كما تهدف الى الحد من النزاع والخداع بحيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية .

٢- قانون جنيف ، القانون الانساني حماية العسكريين الذين عجزوا عن مباشرة القتال وحماية الاشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية ، يتمثل قانون جنيف في الاتفاقيات الاربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧ ، وقد وضعت اتفاقيات جنيف لغرض واحد وهو (صالح الفرد) ، اذ لا تمنح حقوق للدول ضد مصالح الافراد وهو بذلك عكس قوانين الحرب التي تهدف الى تنظيم قواعد العمليات الحربية ، اتفاقية جنيف منحت الاولوية للانسان وحقوقه وحياته الاساسية. (٢٠)

ان القانون الدولي لا يقتصر على القواعد القانونية الوارد ذكرها في اتفاقيات لاهاي وجنيف وبروتوكولاتها الاضافية ، بل يتجاوز ذلك ليشمل جميع القواعد الانسانية المستمدة من اي عنصر اخر سواء كانت مستمدة من اتفاق دولي اخر او كانت مستمدة من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية والضمير العام ويقوم القانون الدولي الانساني على قاعدتين اساسيتين هما :

- قاعدة الضرورة : التي تبيح استخدام وسائل العنف والخداع بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب وهو ارهاق قوى العدو واضعاف مقاومته لحمله على التسليم .

- قاعدة الانسانية : وهي التي تهتم بحماية غير المحاربين من احوال الحرب وجعلها مقتصرة على القوات المقاتلة لكلا الفريقين .

وبذلك نجد ان القانون الدولي الانساني يهدف الى حماية الكائن البشري وتوفير المستلزمات اللازمة لبقائه .^(٢١) ونجد ان القانون الدولي الانساني انه مجموعة من القواعد القانونية الاساسية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف الى حماية الاشخاص والاموال وهو جزء مهم من قواعد قانون الحرب .^(٢٢) وعرفها البعض الاخرى بانها " مجموعة من القواعد التي تهدف الى جعل الحرب اكثر انسانية سواء في العلاقات بين الاطراف المتحاربة او بالنسبة للأشخاص غير منخرطين في النزاع المسلح او بخصوص الاعيان والاهداف غير العسكرية " ^(٢٣)

المحور الثالث : دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية حقوق الانسان

تعرض المجتمع الدولي الى الكثير من الحروب والازمات التي ادت الى وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان مثل القتل والابادة الجماعية وغيرها من الجرائم الخطيرة التي دفعت الى تكثيف الجهود من اجل انشاء هيئة قضائية دائمة وجدت لمعاقبة مرتكبي الجرائم وهذه الهيئة تتمثل في (المحكمة الجنائية الدولية) والتي تم انشاءها في عام ١٩٩٨ بعد جهود طويلة من قبل الامم المتحدة ، بدأت المحكمة بعملها في عام ٢٠٠٢ ، تتكون المحكمة من ١٨ قاضيا تتوافر فيهم الصفات المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة ويتم انتخابهم من قبل الجمعية لدول الاطراف ولمدة ٩ سنوات ، كما تتكون المحكمة من ثلاث اجهزة رئيسية وهي : الهيئة الراسية ، وقلم المحكمة (المسجل) ، ومكتب المعني العام ، بالإضافة الى جمعية دول الاطراف والتي تعد بمثابة هيئة تشريعية للمحكمة ، التي تمارس عملها من خلال ثلاث شعب رئيسية وهي (شعبة الاستئنافية ، وشعبة الابتدائية ، والشعبة التمهيدية) يبلغ عدد الدول الموقعة على النظام الاساسي للمحكمة ١٢٣ دولة عضو .^(٢٤)

تعد المحكمة الجنائية اول جهة قضائية دائمة وجدت لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد السلم والامن الدوليين ، والتي تشكل انتهاكا واضحا لحقوق الانسان ، والغرض من انشاءها هو التأكد من تحقيق العدالة الجنائية وضمان عدم افلات مرتكبي الجرائم من العقاب وذلك من خلال ممارستها لاختصاصها المكمل القضاء الوطني ولأهمية هذا الجهاز سنقسم هذا المحور الى فرعين :

الفرع الاول : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية

ان المحكمة الجنائية الدولية لها سلطة ممارسة اختصاصها على الاشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة طرف في النظام الاساسي والذين يرتكبون اشد الجرائم الدولية خطورة ولكي تمارس المحكمة اختصاصها يجب ان تتوافر بعض الشروط المسبقة والتي ورد ذكرها في المادة ١٢ من النظام الاساسي او فوق سفينة ترفع علم دولة طرف او داخل طائرة مسجلة في دولة طرف ، اما بالنسبة للاختصاص المحكمة بهذا فينحصر في اربعة جرائم ورد ذكرها في المادة ٥ من النظام الاساسي وهي : جريمة الابادة ، جريمة ضد الانسانية ، جريمة الحرب ، جريمة العدوان) .^(٢٥)

اولا : جريمة الابادة الجماعية

جرائم الابادة الجماعية او جرائم ابادة الجنس البشري ، هي مفاهيم تعبر كلها عن معنى واحد وهو الافعال التي تهدف الى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان معين ، ويرجع الفضل في تسميتها الى الفقيه البولوني (ليميك) حيث اشار اليها عام ١٩٣٣ ودعا الى تجريمها حيث اخذ بهذه التسمية من الاصطلاحين اليونانيين (Genos) والذي يعني "الجنس" و(Cide) والذي يعني "القتل" اي ابادة الجنس البشري .^(٢٦)

تعتبر جريمة الابادة من الجرائم القديمة ، حيث حمل التاريخ الكثير من الماسي والحروب التي هدفت الى ابادة الجنس البشري مثل ما حصل من مجازر في الحرب العالمية الاولى والثانية ، ورد ذكر جرائم الابادة الجماعية في النظام الاساسي حسب مادته (٦) ، كما ورد ذكرها في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية عام ١٩٤٨ في مادته الثانية التي نصت على ان ارتكاب افعال معينة تمثلت في قتل اعضاء من الجماعة او الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة او اخضاع الجماعة ، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدمير المادي كلي او جزئي او فرض تدابير تستهدف منع انجاب الاطفال داخل الجماعة ، او نقل اطفال من جماعة عنوة الى اخرى ، وذلك بنية الابادة الكلية او الجزئية لجماعة قومية او دينية او اثنية او عرقية ومن دون اعتبار القضاء على الجماعات السياسية ، كما جاء في تقرير ١٩٤٦ من بين الافعال التي تشكل جريمة ابادة جماعية .^(٢٧)

لا يشترط ان يكون هناك عدد معين لكي تعتبر هذه الجريمة ابادة جماعية ، اذ بمجرد توافر الجنائي الخاص (اهلاك افراد الجماعة كليا او جزئيا) تكون الجريمة قد وقعت فعدد الضحايا لا علاقة له بتحديد طبيعة الجريمة وبحسب هذا المفهوم يمكن وصف جريمة الابادة مجرد قتل شخص واحد من جماعة فأنها جريمة ابادة طالما كان الهدف من فعل القتل اهلاك افراد الجماعة كليا او جزئيا وفي المقابل عندما يكون عدد الضحايا يتجاوز الالاف كما في يوغسلافيا سابقا تكون جريمة الابادة مؤكدة .^(٢٨)

ثانيا : جرائم ضد الانسانية

تعد جرائم ضد الانسانية من الجرائم التي تدخل في الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وترتكب هذه الجرائم بسبب التعصب الديني ، او التعصب الوطني وتهدف الى الاضرار بحياة مجموعة من الاشخاص الابرياء او بحريتهم او حقوقهم .^(٢٩)

وقد حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم ضد الانسانية في المادة (٧) ان اي جريمة او سلوك اجرامي يصيب المصالح الجوهرية للأشخاص الذين يجمعهم رابط ديني او سياسي او عنصري وبشكل واسع النطاق او على منظم وفق منهاج معين يجبان يترتب على هذا السلوك جريمة وهي اعتداء على حقوق الانسان بالإضافة الى وجود علاقة سببية بين السلوك والجريمة وقد حدد تلك الجرائم الافعال التي يتحقق فيها الركن المادي وهي : القتل العمد ، الابادة ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاستبعاد الجنسي او الاكراه على البغاء ، الحمل القسري ، العقم القسري ، او اي شكل من اشكال العنف الجنسي ، السجن او الحرمان القسري ، الابعاد والنقل القسري ، الاسترقاق ، او الاضطهاد لمجموعة من السكان لأسباب سياسية ، دينية، عرقية ،

قومية ، الاختفاء القسري للأشخاص ، او الفصل العنصري ، او اي افعال اللانسانية الاخرى التي تلحق المعاناة الشديدة والاذى الخطير الذي يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية .^(٣٠) ولا يشترط لقيام الجريمة الإنسانية ان يكون لدى الجاني قصد عام اي ان يعلم ان السلوك الذي قام به ادى الى احداث نتيجة ، بل يجب ان يكون هناك قصدا خاص يتمثل في علم الجاني بان سلوكه يندرج في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي وضد مجموعة من السكان المدنيين ويجب ان تتوافر لديه وقت ارتكاب الجريمة نية احداث نتائج اجرامية مثل : ازهاق ارواح او احداث الم في جريمة التعذيب .^(٣١) كما لا يشترط في هذه الجريمة وجود اي اساس تمييزي اي انها يمكن ان ترتكب ضد شخص دون ان يكون له صفة مميزة سواء دينية او عرقية او اثنية باستثناء جريمة الاضطهاد التي تقتضي بطبيعتها ان يكون هناك اساس تمييزي ، وهذا الشرط هو ما يميز جريمة ضد الإنسانية عن جريمة الابادة الجماعية ، وما يميز جرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية هو عدم ارتباطها بالنزاع المسلح .^(٣٢)

ثالثا : جرائم الحرب

تختص المحكمة بجرائم الحرب إضافة الى اختصاصها المتعلق بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الابادة ، كما تفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم وتعتبر جرائم الحرب من اقدم الجرائم الدولية وذلك لأنها جرائم مرتبطة بالحرب الذي يعد اقدم الظواهر الاجتماعية .^(٣٣)

يطلق جرائم الحرب على الافعال التي تشكل خروقات جسيمة لقوانين واعراف الحرب او ما يعرف (قانون النزاعات المسلحة او قانون الدولي الانساني) فكل الخروقات ترتكب ضد قواعد القانون الدولي الانساني تستهدف حماية الاشخاص والاعيان المحمية ، ويفرض القانون الدولي مسؤولية جنائية على مرتكبيها وتعد جرائم حرب بامتياز .^(٣٤)

ويشترط لوجود جريمة حرب يجب ان يكون هناك حالة حرب ترتكب خلالها انتهاكات او خروقات جسيمة لقوانين واعراف الحرب السارية على النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية حسبما نعرفها وتحدد نطاقها قواعد القانون الدولية الانساني ، وبالتالي فان ارتكاب هذه الافعال خارج نطاق الحرب لا يطلق عليه وصف جريمة حرب ، وحدد النظام الاساسي للمحكمة العديد من الافعال التي تشكل جرائم حرب وجاء ذكرها على سبيل المثال لا حصر ، ويترتب على ذلك ان عدد الجرائم ممكن ان يتزايد حسب التطور الذي يطرا على القوانين والاعراف .^(٣٥)

ووضحت المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة والخاص بجرائم الحرب اقسام هذه الجرائم الى اربع فئات ، فئتان تتعلق بجرائم الحرب المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة الدولية والتي تم تحدها باتفاقيات جنيف (القتل العمد ، التعذيب او ارغام اسير او حرمان اي شخص من حقه في المحاكم العادلة ، النقل الغير المروع او الابعاد وغيرها من انتهاكات) ، اما الفئة الاخرى التي تمثل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق ثابت للقانون الدولي (مثل التعمد في شن هجمات على السكان المدنيين مع علم الجاني ان هذا الهجوم ينتج عنه خسائر كثيرة في الارواح او اصابات بين المدنيين او الحاق الضرر واسع النطاق وطويل الامد وشديد للبيئة الطبيعية .^(٣٦)

اما جرائم الحرب المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة الغير دولية وتقسم الى فئتان : الفئة الاولى الانتهاكات الجسيمة التي حددها المادة (٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة وهي جرائم المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين في العمليات الحربية ، كما تضم افراد القوات المسلحة الذين القوا السلاح ، او العاجزين عن القتال بسبب الاصابة او المرض او الاحتجاز ، اما الفئة الثانية وتشمل الانتهاكات الخطيرة للقوانين واعراف الحرب السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون العام ، مثل توجيه هجمات ضد الموظفين او مباني او منشآت او وحدات طبية ووسائل النقل او مركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ الامن والسلام او في المساعدة الانسانية وغيرها من اعمال غير انسانية وعدوانية تم ادراجها في اتفاقية جنيف (٣٧).

وتعد جرائم الحرب من الجرائم العمدية اي يتطلب لقيامها توفر قصد جنائي العام المتمثل بالعلم والادارة ، ويقصد به هو علم الجاني ان سلوكه اجرامي وان ارادته تتجه الى احداث نتيجة جرمية ، اضافة الى القصد الخاص المتمثل بعلم الجاني ان ما يقوم به من تصرفات تؤدي الى مخالفة لقوانين واعراف الحرب وعلم الجاني ان المعتدى عليهم هم مجموعة من الاشخاص المحميين وفقا للقانون الدولي الجنائي واتفاقية جنيف ١٩٤٩. (٣٨)

رابعا : جرائم العدوان

تعد جرائم العدوان من ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، وتم ادراج جريمة العدوان في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حدد النظام الاساسي و اضاف المادة (٨) التي عرفت جريمة العدوان بانه قيام شخص ما وضع عمل مكنه من السيطرة والتحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة او توجيه هذا العمل بتخطيط او اعداد او بدء او تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ، كما بينت الفقرة الاولى من المادة (٨) ان اي عمل عدواني يتمثل باستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي ، او بطريقة تتعارض مع بنود ميثاق الامم المتحدة وتطبق صفة الاعمال العدوانية على اي عمل من الاعمال التالية سوءا كان بإعلان الحرب او بدونه: (٣٩)

١- في حالة قيام القوات المسلحة لدولة ما بالهجوم او الغزو على دولة اخرى او اقليم او احتلال عسكري وان كان احتلال مؤقتا ينجم عن هذا الغزو او الهجوم ضم دولة او جزء منها لدولتها او لإقليمها ليصبح جزء منها باستعمال القوة.

٢- في حالة قيام القوات المسلحة لدولة ما بفرض حصار على موانئ او سواحل دولة اخرى .

٣- في حالة قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف بالقنابل او استخدام الاسلحة ضد دولة او اقليم دولة اخرى .

٤- في حالة قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البحرية او البرية او الجوية او الاساطيل الجوية او البحرية لدولة اخرى .

٥- في حالة استعمال دولة ما لقواتها المسلحة الموجودة داخل اراضي لدولة اخرى بموافقة الدولة المضيفة بشكل يتعارض مع بنود الاتفاق او في حالة تمديد تلك القوات لوجودها في الدولة الاخرى الى ما بعد مدة الاتفاق .

٦- في حالة قيام دولة بوضع اقليمها تحت تصرف دولة اخرى وسماحها لان تستخدمه لتهديد او ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

٧- في حالة قيام دولة ما بإرسال عصابات او جماعات مرتزقة او قوات غير نظامية او قوات مسلحة من جانب دولة ما او باسمها وتقوم ضد دولة اخرى بإعمال تكون ذات خطورة بحيث تعادل الاعمال التي سبق ذكرها، او اشتراك دولة بدور ملموس في ذلك.

وقد حددت الفقرة الاولى من المادة الثامنة بانه لا يجوز لأي شخص عادي ان يرتكب اي من هذه الاعمال المنصوص عليها انفا ، وعليه يجب ان يكون مرتكب جريمة العدوان شخصا غير عادي .(٤٠)

الفرع الثاني : تشكيل المحكمة والتطبيق العلمية للمحكمة الجنائية الدولية (قضية دافور)

كانت هناك العديد من المحاولات لإيجاد اداة قضائية جنائية دولية تحكم النزاعات والحروب وتدافع عن الانسانية ، وتضع حدا للجرائم ضد الانسانية ، ولذلك بسبب تزايد جرائم الحروب والعدوان وجرائم الابادة الجماعية مما جعل الراي العام في الكثير من الدول بطالب بضرورة وجود الية قضائية تضع حدا لكل تلك الجرائم الدولية .

وفي عام ١٩٩٨ تم الاقرار بنظام روما الاساسي والذي اكد على انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وتم التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت على نظام المحكمة وبدء المحكمة في عملها يوليو ٢٠٠٢ ، اذ انشئت المحكمة وعين مدعي عام لها .(٤١)

اولا : تشكيل المحكمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية من اهم الهيئات القضائية الجنائية ، اذ تهدف الى ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وتقوم بعملها على اكمل وجه ، حدد نظام روما الاساسي تشكيلة تضم عدد من الهيئات التي تضمن جودة وحسن سير عمل المحكمة ، وكما حدد لها اختصاصاتها التي تشترك فيها مع هيئات قضائية عادية من نواحي موضوعية وشخصية وزمانية ومكانية .(٤٢)

الفرع الاول : تشكيل المحكمة : تتألف المحكمة الجنائية الدولية بحسب ما جاء في المادة (٣٤) من:

أ - هيئة المحكمة

تتكون هيئة الرئاسة من رئيس الهيئة ونائبين ، ينتخب النواب بالأغلبية المطلقة للقضاة في الجمعية العمومية لهم لمدة (٣ سنوات) ويجوز اعادة انتخابهم مرة واحدة فقط ، وتوكل مهام تصريف الأمور الادارية للمحكمة وفقا لما يحدده النظام الاساسي للمحكمة ، وكما ان عملها يتم بالتنسيق مع المدعي العام والذي يتطلب موافقته على جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك .(٤٣)

ب - هيئة الادعاء

تتكون هيئة الادعاء من المدعي العام ونائب المدعي العام وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هذه الهيئة ، يتم انتخاب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة ولمدة سبع سنوات لجميع اعضاء دول الاطراف ، ويكون المدعي العام ونائبه ذا درجة عالية من الخبرة في ادارة التحقيقات وفي مباشرة الادعاء في القضايا الجنائية .

ت - قلم المحكمة

ينتخب المسجل في قلم المحكمة من القضاة بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة ويحق للقضاة انتخاب نائب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة على ان تتوفر الشروط في كل من المسجل ونائبه (الكفاءة والاخلاق الحميدة ، بالإضافة الى اتقان لغة من لغات التي تعمل بها المحكمة الجنائية (الانجليزية - الروسية - الفرنسية - الصينية - العربية) وفقا للمادة خمسون من النظام الاساسي للمحكمة والتي اكدت على ان اللغة الانجليزية والفرنسية هي لغات العمل في المحكمة .^(٤٤)

الفرع الثاني : دور المحكمة الجنائية في الحماية الجنائية لحقوق الانسان قضية دافور انموذجا

انشئت المحكمة الجنائية كأول الية قضائية لحماية حقوق الانسان ، وتقسم المحاكم الى محاكم جنائية عامة ومحاكم جنائية خاصة

اولا : المحاكم الجنائية العامة

تعد المحكمة الجنائية مؤسسة مستقلة او انشاء دائم لها القدرة القضائية التي تمكنها من ممارسة مهامها وظائفها في رفع وترقية اسبقية القانون ومكافحة الجرائم الجنائية الدولية الخطيرة مثل جرائم الابادة الجماعية وضد الانسانية ، اذ تعد المحكمة الجنائية الدولية وسيلة المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية .

وقد نص النظام الاساسي لمحكمة روما للمحكمة الجنائية الدولية بالحماية الجنائية لحقوق الانسان في مادته السادسة والتي اقرت حماية الافراد من الابادة الجماعية وحددت الابادة بالأفعال التالية: في حالة اهلاك جماعة قومية او عرقية او اثنية وكان الهدف الابادة اهلاك كليا او جزئي من خلال قتل جماعة من الافراد او الحاق ضرر جسدي او عقلي ، او اخضاع الجماعة لأحوال معيشية سيئة بقصد اهلاكهم كليا او جزئيا ، كما اقرت المادة الرابعة من النظام الاساسي الحماية للأشخاص من القتل او الاسترقاق او النقل القسري او السجن والحرمان او اي فعل يخالف القواعد الاساسية من القانون الدولي كالبغاء او الاستعباد الجنسي او التعقيم القسري او اي شكل من اشكال العنف الجنسي ، او اي فعل له نفس الخطورة من الافعال المذكورة انفا .^(٤٥)

ناضلت المحكمة الجنائية الدولية من اجل حماية حقوق الانسان من الاضطهاد لأي جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لأسباب دينية او عرقية او ثقافية او سياسية كالاختفاء القسري او جريمة الفصل العنصري او اي فعل من الافعال التي تسبب معاناة او اذى خطير يلحق بالجسد او بالصحة العقلية والبدنية ، واما الحماية الجنائية لحقوق الانسان فيما يتعلق بجرائم الحرب فأن المحكمة الجنائية الدولية وحسب المادة الثامنة

من النظام الاساسي التي اكدت على حماية الافراد من الانتهاكات الجسيمة كالقتل او التعذيب كما توفر الحماية للأشخاص من التجارب البيولوجية او الانتهاكات التي تحدث بسبب النزعات المسلحة او الحبس الغير مشروع . (٤٦)

كما تفرض المحكمة الجنائية الدولية حماية الافراد من مهاجمة وقصف المدن او القرى او المساكن او المباني الامنة التي لا تكون اهداف عسكرية باي وسيلة كانت وتوفر الحماية للأشخاص المنتمين للدولة معادية او لقوات الجيش المعادي او استخدام السموم او الاسلحة المسممة والغازات السامة او غيرها من الغازات او استخدام الرصاص ، او استخدام الاسلحة او القذائف او المواد الحربية التي تسبب اضرارا او ألما او الاعتداء على كرامة الشخص او الاغتصاب او الاستبعاد ومنع تجويع المدنيين مونه اسلوب من اساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي تعد ضرورية لاستمرار الحياة ، او تعمد عرقلة الامدادات الغوثية وتجنيد الاطفال بشكل الزامي او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الاعمال الحربية ، وتسعى المحكمة الجنائية الدولية على حماية حقوق الانسان من جرائم ضد الانسانية ، والتي تمثل اي فعل من الافعال الغير المشروعة التي تمس سلامة البشرية وامنها ، مثل قتل او الاعتداء على الجماعات والحاق الضرر الخطير سواء كان ضرر جسديا او نفسيا او اي فعل يؤدي الى القضاء الكلي او الجزئي للجماعات البشرية او اعاقة التناسل داخل الجماعة كما توفر المحكمة الحماية الجنائية من جريمة العدوان . (٤٧)

ثانيا : المحاكم الجنائية الخاصة

تعتبر قضايا انتهاك حقوق الانسان وارتكاب جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحروب من القضايا المهمة التي دفعت النظام الدولي الى انشاء محاكم جنائية لحماية حقوق الانسان ، وان للمحكمة الجنائية الكثير من الحالات والقضايا التي تم احالتها من قبل دول الاطراف ومجلس الامن الى المدعي العام ومن هذه القضايا قضية اوغندا ، بالإضافة الى قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية والوضع في دافور (السودان) من اجل حماية حقوق الانسان ووضع حد للانتهاكات المتكررة في الدول ، اذ تعرضت السودان للعديد من الانتهاكات في حقوق الانسان وارتكبت العديد من الجرائم منها جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وقام مجلس الامن الدولي بموجب القرار الصادر في ١٨ ايلول عام ٢٠٠٤ بإجراء التحقيق في الجرائم المرتكبة ومعاينة المسؤولين عنها . (٤٨)

قدمت لجنة التحقيق تقرير الى الامين للأمم المتحدة في ٢٥ كانون الثاني عام ٢٠٠٥ تم التوصل الى ان حكومة السودان غير راغبة او تمتنع او انها غير قادرة على التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والابادة التي حصلت في دافور ، واخفقت الحكومة في منع الاعتداءات والتخريب التي قامت بها الميليشيات من قبائل الجنجويد التي كان لها نفوذ ومقربة من الحكومة السودانية في اقليم دافور ، فقد عمدت تلك الميليشيات الى اختطاف النساء واغتصابهم وتعذيبهم وقتل الالاف من الاشخاص ، بالإضافة الى اجبار اكثر من ثمانية ملايين من السكان على ترك منازلهم وتهجيرهم . (٤٩)

واصدر مجلس الامن قراره المرقم ١٥٩٣ الصادر بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٥ بالحالة الوضع القائم في السودان الى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية وفقا الى الفصل السابع من ميثاق الامم وباعتبار احد الجهات المعنية بموجب سلطتها الى الاحالة الى المدعي العام (٥٠).

رفضت حكومة السودان قرار المجلس ووضح رئيس السودان بعدم تقديم اي مواطن سوداني للمحكمة الجنائية الدولية ، ولكن بعد تداول مجلس الامن قرار ١٥٩٠ الذي تم تحديد دور واسع للأمم المتحدة وفقا لمواد الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي وصف فيه ان السودان اصبحت خطرا على السلام الدولي . (٥١)

باشر المدعي العام تحقيقاته الاولى واعتمد على المعلومات التي زودها بها المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية واجهزة الامم المتحدة وغيرها من مصادر بما في ذلك الافراد، وتم تسليم المدعي العام قائمة تحتوي على ٥١ متهم وبعد التحقيق التأكد من جدية التهم تم اصدار مذكرة قبض على عمر حسن احمد البشير وتوقيف احمد هارون وعلي محمد عبد الرحمن وعبد الله باندا وعبد الرحيم محمد حسين ومازال مكتب المدعي العام يباشر تحقيقاته بشأن الجرائم المرتكبة في دافور . (٥٢)

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان نصل الى حقيقة ان حماية حقوق الانسان هي حماية لكل انسان لمجرد كونه انسان .

وان القانون الدولي الجنائي وفر للإنسان الحماية الجنائية وسعى الى احترام حقوق الانسان وتمتعه بها لاسيما في الوقت الحاضر ، وان انشاء المواثيق واصدار الاعلانات الدولية الخاصة بحقوق الانسان لم تعد كافية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ، وانشاء محكمة جنائية دولية دائمة هي ضرورة انسانية من اجل توفير كافة الضمانات الاساسية لتحقيق الحماية الجنائية لحقوق الانسان ومعاقبة مرتكبي الجرائم وحماية شرعية الدول وتحقيق الردع العام والخاص ، ودخلت المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢ ووضعت حد من الجرائم الدولية المرتكبة الى حد ما .

واستنادا على ذلك ، توصلنا من خلال دراستنا هذه الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي :

النتائج

- ١- تتجسد الحماية الجنائية لحقوق الانسان بصورة القانون الدولي الجنائي ، اذ ان القانون الجنائي المتمثل بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية هو من يحدد طبيعة الحماية الجنائية لحقوق الانسان وطبيعتها .
- ٢- وضح النظام الاساسي ان الجرائم الدولية تشكل انتهاكا لحقوق الانسان سواء كانت تلك الحقوق اجتماعية او اقتصادية او ثقافية او سياسية ، كما ان معظم هذه الحقوق ورد ذكرها في القران الكريم والاعلانات والمواثيق الدولية بصورة واضحة.
- ٣- ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية من شأنها حفظ وحماية حقوق الانسان من الانتهاكات الخطيرة والتي تشكل تهديدا عليه

٤- جميع الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تمثل جزءا بسيطا بالنسبة للجرائم الدولية التي تهدد استقلال الدول والسلم والامن الدوليين .

التوصيات

- ١- توصي الباحثة بضرورة انضمام جميع الدول الى النظام الاساسي للمحكمة وضرورة القيام بتعديل القوانين الداخلية لجميع الدول بما يتناسب مع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية .
- ٢- ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وكرمه وفضله على جميع المخلوقات ،لذا يجب المحافظة على كرامته وقيمه الانسانية وحمايته من الاعتداء والقتل ومن الانتهاكات التي تضر به .
- ٣- على الرغم من الحماية الجنائية لحقوق الانسان الا ان ذلك لم يمنع من انتهاك حقوق الانسان في الواقع العملي وبرز مثال الانتهاكات المستمرة على حقوق الانسان في غزة ، مما يشير الى قصور اتفاقية الحماية ، مما يتطلب ضرورة ادراج النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوص جديدة تشمل كافة الانتهاكات والجرائم الاخرى التي من شأنها ان تهدد السلم والامن الدوليين .

الهوامش

- ١١ - محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٣ .
- ٢ - الخيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، ص ١٣ .
- ٣ - الخيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان (دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية) ، دار الجامعين ، ٢٠٢٠ ، ص ٨ .
- ٤ - د. محمد حسن فايز ، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الانسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٧ .
- ٥ - سعدي محمد ، اسس في التشريع الديني والدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١١١ .
- ٦ - المواد (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كذلك نص المادة (٥٥) .
- ٧ - محمد مصباح عيسى ، حقوق الانسان في العالم المعاصر ، دار الرواد ، ليبيا ، ٢٠٠١ ، ص ٢٨١ .
- ٨ - سعدي محمد الخطيب ، اسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٣ - ١٢١ .
- ٩ - المادة (٧ / ١ ج + ز) من النظام الاساسي .
- ١٠ - المادة (٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد (١٢ ، ٩ ، ٦) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ١١ - المادة (٢ / ٨ ب ٢٤ / ٩ +) والمادة (٨ / ٢ هـ / ٤) والمادة (٧ / ١ ك) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ١٢ - ضاهر حسين ، معجم المصطلحات السياسية والدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ٤١ .
- ١٣ - المادة (٦) ، المادة (٧ / ١ ح + ي) ، المادة (٧ / ٢ ز) من نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- ١٤ - جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار الكتاب المصري ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٦٧ .
- ١٥ - جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الاولى ، لبنان ، ١٩٩١ ، ص ١٤ .
- ١٦ - جعفر عبد السلام ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .
- ١٧ - عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠ .
- ١٨ - نزار العنبيكي ، القانون الدولي الانساني ، دار الاوائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٥٢ .
- ١٩ - صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠١ .
- ٢٠ - محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥ .
- ٢١ - المرجع نفسه ، ص ٩ ،
- ٢٢ - سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠ .
- ٢٣ - احمد ابو الوفاء ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٣ .
- ٢٤ - عبد الفتاح بيومي الحجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص ٣٠٠ .
- ٢٥ - لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ ، عمان ، ص ١٨٠ .
- ٢٦ - زياد العيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة ١ ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٧ .
- ٢٧ - عبد العزيز سرحان ، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والداستاتير العربية والاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية واجهزة الرقابة الدولية على احترام حقوق الانسان واحكام المحاكم الوطنية ، دار الهنا للطباعة ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٣٨ .
- ٢٨ - علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٧ .
- ٢٩ - نزار العنبيكي ، مرجع سابق ، ص ٥٦٨ .
- ٣٠ - منذر عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحاق ، طبعة اولى ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٨ .
- ٣١ - عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية (الاختصاص وقواعد الاحالة) ، دار النهضة العربية ، طبعة اولى ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٤ .
- ٣٢ - جواد كاظم طراد ، عبد العلي ، حيدر كاظم وحسن عودة ، الجرائم ضد الانسانية (دراسة مقارنة) ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد ٥ ، الجزء ١ ، ص ٣٣ .
- ٣٣ - علوان محمد ، جرائم ضد الانسانية في المحكمة الجنائية الدولية ندوة علمية ، كلية الحقوق بالتعاون مع لجنة الصليب الاحمر ، جامعة دمشق ، ص ٢٠٦ .

- ٣٤ - نزار العنبيكي ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣ .
- ٣٥ - ليلي حمودي ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد ١ ، ص ٣٣٨ .
- ٣٦ - المادة (٨ / ٢ / ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٣٧ - المادة (٨ / ٢ / هـ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٣٨ - محمد عبد المنعم غني ، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٤ .
- ٣٩ - المصدر نفسه ، ص ٧١٥-٧١٦ .
- ٤٠ - كلاوس كرييس ، دراسة حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ، مجلة العدالة الجنائية الدولية ، العدد ١٩ ، ٢٠١٨ .
- ٤١ - فليج غزلان وسامر موسى ، الوجيز في القانون الدولي الانساني ، ط١ ، بلا دار نشر ، ٢٠١٩ ، ص ١٨١ .
- ٤٢ - المرجع نفسه ، فليج غزلان وسامر موسى ، ص ١٨٢ .
- ٤٣ - صالح شنين ، محاضرات في القانون الدولي الجنائي ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ٢٠٢٠ .
- ٤٤ - د. عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٣١٢ .
- ٤٥ - منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر ، ط الاولى الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٦ .
- ٤٦ - المصدر نفسه ، منتصر سعيد حمودة ، ص ١٠٩ .
- ٤٧ - بدر الدين محمد الشبل ، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان وحياته الاساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ٢٢٠ .
- ٤٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية ، ٢٠١٦-٢٠١٧ ، ص ٥٤ ،
- ٤٩ - نزار العنبيكي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠٦ .
- ٥٠ - قرار مجلس الامن الدولي وثيقة رقم S/RES/1593 لعام ٢٠٠٥ .
- ٥١ - جريدة الشرق الاوسط ، شركة السعودية للأبحاث والتوثيق ، لندن ، تاريخ العدد ٢ / نيسان / ٢٠٠٥ .
- ٥٢ - تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ، ٢٠١٨-٢٠١٩ ، ص ٨ .

قائمة المصادر والمراجع

- ١- احمد ابو الوفاء ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ .
- ٢- بدر الدين محمد الشبل ، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان وحياته الاساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١١ .
- ٣- تقرير المحكمة الجنائية الدولية ، ٢٠١٦-٢٠١٧ .
- ٤- تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ، ٢٠١٨-٢٠١٩ .

- ٥- جريدة الشرق الاوسط ، شركة السعودية للأبحاث والتوثيق ، لندن ، تاريخ العدد ٢/نيسان/٢٠٠٥.
- ٦- جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار الكتاب المصري ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٩٩.
- ٧- جواد كاظم طراد ، عبد العلي ، حيدر كاظم وحسن عودة ، الجرائم ضد الانسانية (دراسة مقارنة) ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد ٥ ، الجزء ١.
- ٨- الخيري احمد الكباش ، ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان (دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية) ، دار الجامعيين ، ٢٠٢٠.
- ٩- الخيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية.
- ١٠-د. عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
- ١١-د. محمد حسن فايز ، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الانسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.
- ١٢-زياد العيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة ١ ، بيروت ٢٠٠٩.
- ١٣-سعد محمد ، اسس في التشريع الديني والدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- ١٤-سعد محمد الخطيب ، اسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٠.
- ١٥- سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧.
- ١٦-صالح شنين ، محاضرات في القانون الدولي الجنائي ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ٢٠٢٠.
- ١٧-صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧.
- ١٨-ضاهر حسين ، معجم المصطلحات السياسية والدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، لبنان ، ٢٠١١.
- ١٩-عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية (الاختصاص وقواعد الاحالة) ، دار النهضة العربية ، طبعة اولى ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
- ٢٠- عبد العزيز سرحان ، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والدساتير العربية والاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية واجهزة الرقابة الدولية على احترام حقوق الانسان واحكام المحاكم الوطنية ، دار الهنا للطباعة ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٨٧.
- ٢١-عبد الفتاح بيومي الحجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية.
- ٢٢-عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٨.
- ٢٣-علوان محمد ، جرائم ضد الانسانية في المحكمة الجنائية الدولية ندوة علمية ، كلية الحقوق بالتعاون مع لجنة الصليب الاحمر ، جامعة دمشق .
- ٢٤-علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠١.
- ٢٥-فليج غزلان وسامر موسى ، الوجيز في القانون الدولي الانساني ، ط١ ، بلا دار نشر ، ٢٠١٩ .
- ٢٦-قرار مجلس الامن الدولي وثيقة رقم S/RES/1593 لعام ٢٠٠٥.

- ٢٧- كلاوس كريس ، دراسة حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ، مجلة العدالة الجنائية الدولية ، العدد ١٩ ، ٢٠١٨ .
- ٢٨-لنده معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ ، عمان .
- ٢٩-ليلى حمودي ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد ١ .
- ٣٠- المادة (٢/٨ ب ٢٤/ ٩+) والمادة (٢/٨ هـ / ٤) والمادة (١/٧ ك) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٣١- المادة (٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد (٦,٩,١٢) من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٣٢- المادة (٦) ، المادة (١/٧ ح + ي) ، المادة (٢/٧ ز) من نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٣٣-المادة (٧ / ١ ج + ز) من النظام الاساسي .
- ٣٤-المادة (٨ / ٢ ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٣٥-المادة (٢/٨ هـ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٣٦-محمد مصباح عيسى ، حقوق الانسان في العالم المعاصر ، دار الرواد ، ليبيا ، ٢٠٠١ .
- ٣٧-محمد عبد المنعم غني ، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ٣٨-محمد فهاد الشالدة ، القانون الدولي الانساني ، منشاة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ٣٩-محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٤٠- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر ، ط الاولى الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- ٤١-منذر عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحاق ، طبعة اولى ، عمان ، ٢٠٠٨ .
- ٤٢-المواد (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كذلك نص المادة (٥٥) .
- ٤٣-نزار العنبيكي ، القانون الدولي الانساني ، دار الاوائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .